- نشأة وتطور حقوق الإنسان-

مرت حركة حقوق الإنسان بمراحل عديدة بدء من الحضارات القديمة(أولا)، ثم ما جاء في الديانات السماوية(ثانيا)، مرورا بمرحلة التطور القانوني في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وصولا إلى مرحلة التنظيم الدولي لحقوق الإنسان(ثالثا).

أولا- حقوق الإنسان في العصور القديمة

ظهرت البوادر الأولى لحقوق الإنسان في العصور القديمة من خلال الحضارات المتعاقبة التي سبقت القرن الخامس الميلادي؛ و بالتالي فهي تشمل المجتمعات البدائية السابقة عن الحضارات وعن ظهور الدولة، وعن وضع القواعد القانونية. لم تعرف هذه المجتمعات الاسترقاق والاستعباد، فقد كانت حقوق الإنسان مكفولة وخصوصاً الشخصية.

أما المجتمعات التي عاشت في الحقبة اللاحقة لظهور الدولة فقد ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستعد حقوقه وحرياته من الطبقة التي ينتمي إليها، كما عرفت تمييزا بين الرجل والمرأة حيث تحرق الأرامل في الهند وتشوهأقدام النساء في الصين، ورغم هذا فلم تكن الحقوق والحريات غائبةتماماً، خصوصاً بظهور القوانين المكتوبة عن طريق تدوين الأعراف والعادات، وصياغتها في أحكام ملزمة. فقد اهتم المصريون بإبرام اتفاقيات دولية يعود بعضها 4000 ق.م. راعوا فيها حقوق الإنسان وحقوق الأسرى وأقروا فيها تسليم اللاجئين، أما الفرس فقد حددوا مجال الحرية وأقروا العدل بين الناس.

كما عرفت بعض الشعوب عدة قوانين مثل قانون حمو رابي الملك البـابلي 1750 قبل الميلاد، حيث ضمت 282 مادة كتبت باللغة البابلية، وقد احتوت على الكثير من الحقوق التي وردت في القوانين والأعراف التي سبقتها وأضافت إليها حقوقا أخرى منها على سبيل المثال:

- مسؤولية حاكم المدينة على ضمان الأمن و الاستقرار و حفاظ أموال المواطنين .- الرعاية الصحية و تحمل الطبيب مسؤولية الخطأ الطبي . - إثبات نسب الولد وحقه في الإرث . - العقاب على الإجهاض . - حماية الأطفال اليتامى قضائيا.

بالنسبة للحقوق والحريات في اليونان القديمة، كان الفرد تابعا وخاضعا للدولة في ظل الحضارة اليونانية بشكل مطلق و دون أي شرط ، فلم يعترف فيها سوى بالحقوق السياسية ولطبقة فقط من المجتمع اليوناني، حيث كان المجتمع منقسما إلى ثلاث طبقات ، وكانت الطبقة الثالثة وهي طبقة الفلاحين محرومة من كل شيء، حيث

أنهم كانوا يباعون كعبيد إذا لم يستطيعوا سداد ديونهم، لتأتي إصلاحات "سولون" في أواخر القرن 17. ليقسم المجتمع إلى أربع طبقات مع إصلاحات اقتصادية وسياسية، كما ألغى الإسترقاق الذي كان سببه الدين وحرر الفلاحين المدنيين، ليستمر التطور مع "كلشيز" ففي سنة 507 قبل الميلاد، أنشأ حكومة ديمقراطية لتزدهر بعدها الديمقراطية حيث يقول الفقيه "دوجي": " أن الحرية لم يناد بها و لم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة".

نستخلص مما سبق أن تقسيم المجتمع المدني الإغريقي إلى طبقات تمثل خرقا لأحد أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، فحقوق الإنسان خلال هاته الحقبة كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمركز الفرد السياسي والاجتماعي.

أما الحضارة الرومانية فقد نبغ فقهاؤها في نقل الفلسفة اليونانية القديمة إلى واقع حياتهم العملية، وترتب عن ذلك أن ظلت فكرة حقوق الإنسان تراوح مكانها في إطار تلك التشريعات التي تجسد الأعراف السائدة.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان للرومان دور في مجال تطوير حقوق الإنسان، فقد وضعو في أواسط القرن 15 ق م الألواح الاثنى عشر والتي نظمت المجتمع بثلاث قوانين هي:

-القانون المدني وهو القانون الوطني للدولة، يقتصر تطبيقه على المواطنين فقط دون الأجانب.

-قانون الشعوب وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الأجانب مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الرومان.

-القانون الطبيعي وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المشاركة بين كافة الشعوب، يستمد أحكامه من الطبيعة ذاتها.

وتبرز نقطة الخلاف بين قانون الشعوب و القانون الطبيعي في مسألة الرق، ويؤكد القانون الطبيعي على منعها لتنافيها مع فكرة المساواة، فقانون الشعوب يعترف بنظام الرق بل وينظمه.

وقد ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان اعتناق الدولة للديانة المسيحية مما ساهم في تقرير المساواة بين العوام والأشراف، وتقرير أجراء محاكمة عادلة وعلنية للمتهم، وظهور دعوات الإصلاح ومحاربة الفساد والاستبداد الروماني، واحترام حقوق الإنسان.

ومنه يمكننا القول أن الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كقواعد قانونية كان على شكل قواعد عرفية بسيطة ركزت على بعض الحقوق الأولية المهمة للإنسان، أي مبادئ عرفية غير مدونة شكلت ما يسمى بالمرحلة

العرفية التي تمخضت بدورها عن بعض القواعد القانونية الأولية البسيطة، والتي شكلت بدورها النواة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان، كمبدأ المساواة والاحتكام إلى القانون الطبيعي.

ثانيا- حقوق الإنسان في العصر الوسيط

كان لظهور المسيحية والإسلام في هذا العصر تأثيرا بارزا في مجال تطوير مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد استطاعت المسيحية حشد همم الشعوب الأوربية لخوض صراع في مواجهة ملوك ادعو ا لأنفسهم سلطانا الاهيا وفرضوا بموجبه على الناس القهر والذل وتحميلهم ما لا يطاق(1). وبالمقابل كان المسلمون ينعمون بكامل الحقوق والحريات في ظل تطبيق تعاليم الإسلام السمحة في نصرة المظلومين، والمساواة بين الجميع دون تمييز والاعتراف بحرية العقيدة لغير المسلمين(2).

1- حقوق الإنسان في الفكر الغربي

يذهب الكثير من فلاسفة الفكر الغربي إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، حيث فصل جروسيوس القانون الطبيعي عن القانون الإلهي وجعل الأول مصدرا أساسيا لكل قانون دنيوي.

وقد خضعت أوربا في هذا العصر إلى ضغوطات الملوك الذين ادعوا لأنفسهم سلطانا الاهيا، نذكر منهم الملك "جان بلا ارض" وذلك من خلال عريضة الحقوق التي صدرت في عام 1628 بعد صراع بين الملك شارل الأول والبرلمان، اثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان.

ومما يلاحظ أن بعض الاتفاقيات الدولية قد عبرت عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية منها اتفاقية "اوجسبورغ" لعام 1555 التي نصت على انه يجب على المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة للملتين بالتعايش في سلام وهدوء.

وقد صادقت معاهدة وستفاليا لعام 1648 فيما بعد ذلك على هذا النص، كما أن ساسة أوربا لم يراعو ا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوتهم في الإيمان لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية.

ويرى الفقيهان البريطاني " جون لوك" والفرنسي" جان جاك روسو" أصحاب نظرية العقد الاجتماعي أن كل البشر بطبيعتهم متساوون ومستقلون، ولا احد يمكنه أن يتملك خيرات الآخرين. ويذهب لوك إلى ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظم، فالإنسان يخرج من حياته الفطرية الى الحياة الجديدة المنظمة، وهو لا يتخلى عن جميع حقوقه بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع ولإقامة الحياة الجديدة.

كل هاته الأفكار التي نادى بها كل من لوك وجان جاك روسو هي أساس إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789، مما أدى إلى انتقال حقوق الإنسان إلى الحيز الثقافي على ارض الواقع، وذلك من خلال الدستور والقانون الذي كان في بعض الدول كفرنسا وبريطانيا.

ومما سبق نلحظ أن الفرد في المجتمعات الأوربية في هذه الفترة كان مجرد شيء لا يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب غير أننا لا نستطيع القول بان فكرة حقوق الإنسان كانت غائبة تماما، وخير دليل على ذلك طرح مبادئ الحرية والعدالة في هذا العصر، حيث انه كان هناك دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم.

2- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

من الثابت تاريخيا أن العصور الوسطى شهدت ميلاد الدولة الإسلامية وأن هذه الدولة أصبحت أعظم دول هذا العصر حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، وقد أرست الحضارة الإسلامية مبادئها للإنسانية قاطبة وتميزت عن الحضارات السابقة في كون أن مبادئها لم تكن من صنع الإنسان وإنما هي وحي من عند الله تعالى.

وفكرة حقوق الإنسان بدأت تتجسد بشكل واضح من الناحية النظرية والعملية بمجيء الشريعة الإسلامية التي كانت نصوصها شاملة وذات طابع عالمي، ذات غاية سامية وهي تحقيق العدل والقسط بين أفراد المجتمع. هذا، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في تطوير وإثراء جملة من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولما كان مجال هذه المطبوعة لا يتسع- بطبيعته- لعرض كافة ما نزل به الوحي على سيد الرسل من قواعد الشريعة المتعلقة بحقوق الإنسان فحسبنا الإشارة إلى أهم المبادئ:

تتصف أحكام الشريعة الإسلامية بالشمولية والعالمية استنادا لقول الله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾(الآية 28 من سورة سبأ)، وقوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾(الآية 158 من سورة الأعراف)، وقوله تعالى: ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(الآية 107 من سورة الأنبياء). توضح لنا هذه الآيات أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست ذات طابع محلي أو إقليمي، وإنما هي ذات صبغة عالمية عامة لجميع البشر بدون تميز، فالإسلام لم يكن مقتصرا على مكة المكرمة ولا على الجنس العربي فقط، فالنبي صل الله عليه وسلم بعث للعالم كافة من الإنس على اختلاف أجناسهم ولغاتهم والجن على حد سواء.

إن فلسفة التشريع الإسلامي في مسألة حقوق الإنسان تربيط بع قيدة الدين الإسلامي التي تؤكد وحدانية الخالق، وتؤكد المساواة بين العباد أمام الله دون قيود أو تميز لتعكس مدى ضرورة العدل الذي ينال فيه الإنسان حقوقه ويتمتع فيه بحرياته دون تسلط من طرف ثاني.

والله هو مصدر هذه الحقوق، فالله وحده هو منشؤها ومقررها، والمفهوم القرآني للحق يطلق على الله بصفته حقيقة مطلقة متعالية وبصفة مصدر هاته الحقوق، وإذا ما احترم الإنسان هاته الحقوق والتزم بها فانه يدخل في دائرة الحق الأعظم.

فالسلطة السياسية في الدولة الإسلامية مكلفة بالدرجة الأولى بإقامة الدين لله وحده، ثم هي مكلفة بعد ذلك بإقامة العدل والقسط بين الرعية.

ونعتقد أن سيادة العدالة في المجتمع الإنساني يولد في الحقيقة المساواة والحرية اللذان يعتبران الركيزتان الأساسيتان للنظام القانوني لحقوق الإنسان.

في أوائل القرن السابع ميلادي جاءت الرسالة المحمدية الإسلامية لتكون خا تمة الشرائع السماوية، وقد بنيت الشريعة الإسلامية في الأساس على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم توسعت أحكامها عن طريق اجتهاد الفقهاء، وكانت قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، فقد عرفتها الشريعة الإسلامية على أنها مجموعة من الحقوق والمطالب الوا جبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تميز فيما بينهم.

فجاء موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية، فخلصتها من الضلال ورفعت عن كاهلها المعاناة، فكان لها الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية، ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية، لقوله تعالى: ﴿ و لقد كرمنا بني آدم، و حملناهم في البر و البحر و فضلناهم على كثير ممن خلقنا هم تفضيلا﴾(الآية 70 من سورة الاسراء).

ومن أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية:

-حق الحياة: استنادا لقوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾(الآية 32 من سورة المائدة).

-حق الحرية: إن حرية الإنسان مقدسة، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي عنه: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

-حق المساواة: الناس سواسية أمام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا • إن أكرمكم عند الله أتقاكم • إن الله عليم خبير﴾(الآية 40 من سورة الحجرات).

-حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم عليها دون سواها. لقوله تعالى:﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(الآية 59 من سورة النساء). ومن حق الفرد أيضا أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا لقول العلي القدير﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾ (الآية 148 من سورة النساء). كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين، حيث قال﴿يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾(الآية 8 من سورة المائدة).

-حصانة المسكن: ويدخل هذا الحق في إطار حماية حق الإنسان في الخصوصية، وهذا مصداقا لقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ (الآية 27 من سورة النور).

كما أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(الآية 18 من سورة فاطر).

فهذه الحقوق وغيرها كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في إقرارها بأكمل صورة وأوسع نطاق.

ثالثا- حقوق الإنسان في العصور الحديثة

بدأت في هذه المرحلة تظهر حقوق الإنسان في شكل قواعد قانونية أي في صلب نصوص قانونية ذات طبيعة ملزمة، لكنها كانت تعتبر قواعد ذات صبغة داخلية، أي أنها لم تصبح ذات صبغة دولية بعد. ذلك أن المجتمع الدولي بطبيعته كان في طور النشوء والتطور، ويغلب عليه مصطلح السيادة وعدم تبلور مفهوم المعاهدات الجماعية الشارعة باعتبارها أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. من هنا حقوق الإنسان كانت مسألة داخلية تخص كل دولة فقط، باعتبارها تجسد غاية الشعوب التي تسعى لتحقيقها في مواجهة السلطة التي كانت مطلقة.

فمعظم الثورات التي قامت في أروبا تعكس لنا ذلك الصراع المرير بين الطبقة الحاكمة –السلطة –، والطبقة المحكومة –الشعب– الحرية، وظهرت الحركة الدستورية في أوروبا لتنظم التعايش بين السلطة والحرية بخلق الدولة الدستورية، وبالتالي شكلت الدساتير في بداية الأمر وحتى الآن الضمانة القانونية الهامة لمسألة الحقوق والحريات العامة للأفراد، ومن هنا غالبية الفقه الدستوري يرى أن الدستور ما هو في الحقيقة إلا أداة للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة، أو أداة التعايش بينهما.

فللفقه الغربي يختلف حول أصل هذه المواثيق لتكريس مسألة حقوق الإنسان في العصر الحديث ؛ فالفقهاء الانجليز يعتبرون أن الثورة الانجليزية (1) والمواثيق التي انبثقت ع نها تشكل مصدر تاريخي للحقوق والحريات العامة في أوروبا وبالتالي لكافة الشعوب. وبالمقابل نجد الفقهاء الأمريكيين يعتبرون أن الثورة الأمريكية(2) وما نتج عنها من مواثيق تشكل مصدر للحقوق والحريات العامة، في حين يعتبر الفقه الفرنسي أن الثورة الفرنسية (3) هي المصدر الحقيقي للمواثيق المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ، ومنها اقتبست غالبية دساتير العالم للنص على هذه الحقوق والحريات.

1- الثورة الإنجليزية

إن سيادة نظام الحكم المطلق في أوروبا وتجسيد كل السلطات في يد الملك خلق اللامساواة التي تعود كذلك إلى الحكم الإقطاعي السا ئ، وما صاحبه من انتهاك لحقوق الإنسان، وفرض ضرائب باهظة على طبقة النبلاء والأشراف. فقد قامت الثورة الإنجليزية نتيجة للحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا، فبوادر الثورة ضد الحكم المطلق لم تظهر إلا في بريطانيا عندما ثار النبلاء الأشراف ضد الملك "جان سان تير" الذي كان محيرا بين مواجهة النبلاء وعدم الرضوخ لمطالبهم وبالتالي إمكانية فقدان عرشه، وإما التنازل عن بعض السلطات للنبلاء والاعتراف ببعض الحقوق والحريات أي الاستجابة لمطالبهم بالمقابل الإبقاء على عرشه. واختار الملك الخيار الثاني فتنازل عن بعض السلطات واعترف ببعض الحقوق والحريات مقابل إبقاءه على الحكم، وكان ذلك بعد هزيمة "بوفيني" 1214 والضعف الذي أصابه على أثرها، في شكل عقد كان مجبر على إمضاءه مما جعل الملك يتنازل عن بعض السلطات ويعترف لهم ببعض الحقوق والتي دولت في وثيقة "الماغناكارتا" أو"الميثاق الأعظم" سنة 1215 ، من هنا بدأت تظهر بوادر الحركة الدستورية التي اعتبرت كضمانة كبيرة لهذه الحقوق والحريات العامة، ومن المبادئ الذي كرسها الميثاق الأعظم:

أ-تقييد سلطة الملك على المال وإعطائها إلى البرلمان، وذلك أن الملك الانجليزي لا يحق له المطالبة بجمع المال كفرض الضرائب على الشعب أو المطالبة بأي مساعدة مالية إلا بموافقة مجلس العموم الاستشاري، إلا في ثلاثة حالات هي دفع فداء لشخصية الملك أو منح الفروسية لأكبر أبناء الملك أو زواج بنت الملك البكرية، إن هذا المبدأ الذي أقره الميثاق الأعظم يعتبر أول بادرة دستورية بمنح السلطة التشريعية سلطة مراقبة السلطة التنفيذية على الميزانية، ومنه أقرت كل الدساتير الحديثة بضرورة موافقة البرلمان على قانون المالية .

ب-عدم إطالة حبس إنسان بدون محاكمة، إن هذا الحق هو في غاية الأهمية فهو مصدر المبدأ دستوري وجنائي عظيم هو ضرورة تحديد مدة الحبس الاحتياطي وعدم جواز تمديده إلا في حالات محددة قانونا.

ج-اعتبار العدالة أساس للحكم .

د-حرية التنقل.

هذه أهم الحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق الأعظم، إلا أنه في الحقيقة لا يمكننا اعتبار هذه الوثيقة ضمن الوثائق المتعلقة أساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنها نصت على حقوق طبقة معينة وهي طبقة النبلاء والأشراف ولم تشمل كافة فئات الشعب الانجليزي. من هذا تعتبر انتصارا للإقطاع لا للديمقراطية.

وفي سنة 1628 استطاع البرلمان من الاشتراط على الملك شارل الأول وثيقة دستورية ثانية هي م لتمس الحقوق مقابل موافقته على المال الذي طلبه للحرب ضد اسبانيا وتت جلى أهمية هذه الوثيقة الدستورية بالنظر إلى المبادئ والحقوق التي أقرتها وهي :

-أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

-عدم سجن أي إنسان إلا بناء على تهمة حقيقية محددة .

-عدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم.

تم إثبات هذه الحقوق في وثيقة الحضور البدني بتاريخ 26-05-1679. هذا القانون يحمي الحريات الفردية للمواطنين الانجليزيين، وذلك لأنه يأمر بإحضار المواطن بنفسه أمام المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تصدر قرارا في شأن القبض على المواطن .

لم تلبث الأمور ردحا من الزمن حتى تجدد النزاع بين البرلمان والتاج البريطاني انتهى إلى إعدام الملك شارل وإعلان السيد " أوليفر كروميل " انجلترا جمهورية عام 1649. وبعد وفاته أعيد النظام الملكي من جديد، وتولى شارل الثاني العرش عام 1661. ثم تولى الملك بعده " جيمس الثاني" الذي مات متشبثا بنظرية الحق الإلهي وأدى الصراع بينه وبين البرلمان إلى فراره وتولية " وليم أورنج " مكانه العرش وانتهز البرلمان الفرصة فاقر بتاريخ 13-02-1689 "قانون الحقوق".

إن الأحداث السياسية المتعاقبة في بريطانيا ساعدت البرلمان على ترسيخ وجوده كهيئة مواجهة للملك وتقييد الملكية، ومن أهم المواثيق التي أيدت الملكية في بريطانيا هي إعلان الحقوق وبالتالي التزام الملك بالخضوع لأحكام القانون وهذا يعتبر أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، وبالتالي أصبحت الملكية بموجبه مقيدة بعد أن كانت مطلقة، باعتبار أصبح للبرلمان الحق المطلق في اقتراح القوانين والمراقبة المالية .

إن هذه المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل أول النصوص التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث، إلا أن الواقع التاريخي يؤكد لنا كذلك أن هذه الثورات التي قامت في بريطانيا والتي نتج عنها هذه المواثيق الدستورية كان مصدرها فئة محدودة من المجتمع وهي طبقة النبلاء

والأشراف ورجال الدين وليس كل الشعب البريطاني. ومنطقيا تقررت هذه الحقوق لصالح هذه الطبقة فقط دون عامة الشعب في مواجهة الملكية الاستبدادية المطلقة التي كانت سائدة، وبالتالي لم تشمل في حقيقة الأمر مفهوما شاملا للعلاقة بين الفرد والدولة. ضف إلى ذلك نعتقد أن المواثيق البريطانية كان لها تأثير داخلي محلي ولم تأخذ منح ى عالمي او إقليمي مما جعل تأثيرها محدودا.

2- الثورة الأمريكية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني، وفي أبريل 1775 قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني كتب له فيها النجاح، وفي جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني فاقر إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللصيقة بالأفراد .

بقي هذا الإعلان مجرد وعود، فبمجرد وصول الطبقة البرجوازية إلى السلطة لم تحققها ولا هي سعت لتحقيقها، فلم يكن له أية قيمة قانونية. كما أن الدستور الأمريكي لسنة 1778 لم يأت على ذكر حقوق الإنسان، فاشترطت بعض الولايات إدخال تعديلات في الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، احتوت هذه التعديلات على ضمانات جديدة للحرية الفردية، كحرية الفكر، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، حرمة المسكن والمراسلات، كما احتوت على إجراءات المحاكمة العادلة والوسائل القانونية.

3- الثورة الفرنسية

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا مطلقا، استحو ذ فيه الملك على كل أمور الدولة وبجميع أنواع السلطات، ونظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من أبسط حقوقه، قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك "لويس السادس عشر" وفي 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي جاءت كملخص لأفكار الثورة، فضم فحتين من الأحكام إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان كالمساواة، والحرية، والأمن، أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمة، والفصل بين الهيئات و السلطة العامة.

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مباديء هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية، وكذا دساتير دول إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و 20، كما له الصفة العالمية؛ إذ أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا.

رغم أن الثورات التي قام بها الشعب في محاولة له لاسترجاع حقوقه قد أقرت بعض الحقوق وحدت من تجاوزات الكنيسة والملكية المطلقة، إلا أن تلك الشعوب ظلت تعاني الحرمان والعدوان، وإهدار الكرامة.